محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد محمد أمين الحوامدة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان .

التمـــــــــييز الأول :

الممـــــــــيزة :

مرسيل تيسير سلامة مشربش .

وكيلها المحامي أيمن مشربش .

الممـــــــــيز ضده :

أحمد أمين رشيد نوفل .

وكيله المحامي طاهر نصار .

التمـــــــــييز الثاني (تمييز تبعي) :

الممـــــــــيز تبعياً :

أحمد أمين رشيد نوفل .

وكيله المحامي طاهر نصار .

الممـــــــــيز ضدها (تبعياً) :

مرسيل تيسير سلامة مشربش .

وكيلها المحامي أيمن مشربش .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٦/٧/١١ ومقدم من مرسيل مشربش والثاني (تمييز تبعي) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ ومقـــــــدم من أحمد أمين نوفل للطعن في القرار الصـــــادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٤٣١٢٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ القاضـــــي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقـــــــــــــــم (٢٠١٥/٤١) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ ورد دعوى المستأنف عليهـــــــــــــــا (المدعية) وتضمينها الرســـــــــــــــوم والمصـــاريف عن مرحلتي التقاضي دون الحكم بأتعاب المحاماة للمستأنف لتخلف وكيله عن متابعة استئنافه) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

١- جاء القرار المميز مخالفاً للقانون والأصول ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها تعليلاً صحيحاً وسليماً باعتبار أنها أغفلت تطبيق أحكام القانون المدني تطبيقاً صحيحاً .

٢- تتعجب المميزة (المدعية) كيف أن محكمة الاستئناف ناقضت نفسها في قرارها بالنتيجة التي توصلت إليها أن الممـــــــــيز ضده (المدعى عليه) قد قبض الثمن موضوع هذه الدعوى والبالغ سبعين ألف دينار ثم حكمت برد الدعـــــــوى عنه دون مبرر قانوني سليم .

٣- جاءت خلاصة قرار محكمة الاستئناف مخالفـــــــــــة للوقائع الثابتة في هذه الدعوى حيث إن المميزة تستند في هذه الدعوى إلى أن الممـــــــــــيز ضده (المدعى عليه) قد قبض ثمن الشقة المدعى به بموجب عقد بيـــــــــــع رسمي لم ينازع المميز ضده (المدعى عليه) بصحتـــــــه شكلاً وموضوعاً بل اعتبره بينة له في الدعوى .

٤- استندت محكمة الاستئناف في قرارهـــــــــــا المميز على أن المميز ضـــده (المدعى عليه) لم يكن يملك الحق في قبض الثمن موضوع الدعوى وبالتالي فإنها أقرت ضمناً بأنه تجاوز حدود سلطته المخولة له في الوكالة ومع ذلك امتنعت عن الحكـــم للمميزة (المدعية) بالمبلغ المدعى به .

٥- خالفت محكمة الاستئناف القانون والأصول عندما أغفلت تطبيق نـــص المادة (٢٩٣) من القانون المدني والتي جاء فيها بأنـــــــــــــــــــــــــــه " لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليـــــــه

lawpedia.jo

رده " وهذا يدل على خطأ محكمة الاستئناف في التحليل والاستنتـــــاج وتطبيق النصوص حيث إن أعمال النص أولى من إهماله .

٦- استرشدت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إلى القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم (١١٦٦/١٩٨٨) إلا أن محكمة الاستئناف وقعت في خلط كبير في ذلك فبالرجوع إلى القرار التمييزي المذكور نجد بأنه قد قضى بفسخ القرار المميز كون محكمة الاستئناف لم تحكم للمميز في حينـــــــــــــــه (المدعية في هذه الدعوى) بالمبلغ المدعى به باعتبار أن المدعى عليـــه لم يسلم الثمن الذي قبضـــــــــه للمدعي وهذا ما يجب أن لا يطبق على هذه الدعوى.

٧-خالفت محكمة الاستئناف الأصـــــــــــول والقانون في تكييف هذه الدعوى ذلك أن هذه الدعوى تستند إلى عقد بيع رسمي مصدق ومنظم وفق الأصول ومستند إلى وكالة عدلية أصولية من المميزة (المدعية) للممـــــــيز ضده (المدعى عليه) أقر المميز ضده (المدعى عليه) لدى تنظيمـــــــــــه (أي عقد البيع) باستلامه للثمن المدعى به كاملاً ومع ذلك لم يقم بالوفاء به للمميزة (المدعية) إضافة إلى استناد هذه الدعوى إلى نص المادة (٢٩٣) من القانون المدني .

٨-إن التزام المميز ضده (المدعى عليه) تجـــاه المميزة (المدعية) لا ينقضي إلا بالوفاء وحيث لم يقدم المميز ضده (المدعى عليه) سند مخالصة أو إبراء صادر عن المميزة (المدعية) فتكـــــــون ذمته لا زالت مشغولة بالمبلغ المدعى به للمميزة (المدعية) ويكون معـــــــــه قرار محكمة الاستئناف بفسخ القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى مخالفاً للقانون والأصول .

- **لـــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**
- **بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/٧/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**
- **وللأسبـــــــــــاب الواردة في لائحة التمييز الثاني (التمييز التبعي) طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكـــــــلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

lawpedia.jo

الـــــقــــــــــــــــــــــرار

==========================

بالتدقيـــــــق والمداولــــــــــة نجـــــــد إن واقعة الدعوى تتلخص في :

إن المدعية مرسيل تيسير سلامة مشربش أقامت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الدعوى رقم (٢٠١٥/٤١) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهـــــــــــة المدعى عليه أحمد أمين رشيد نوفل تطالبه فيها بمبلغ سبعين ألف دينار وذلك على سند من القول :

١- بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ قامت المدعية بتنظيم وكالة خاصة أمام القنصل وكاتب عدل سفارة المملكة الأردنية الهاشمية / الدوحة للمدعى عليه ببيع الـــشقة الجنوبية من الطابق الثالث رقم (١٣٢) والمقامة على قطعـــة الأرض رقـــم (٥٦٩) من أراضي غرب عمان / وادي السير حوض (١٥) خربة الصويفية لوحة رقم (٢٣) .

٢- بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ قام المدعى عليه بموجب الوكالة الخاصة المــذكورة فـــي البنـــد الأول ببيـــع الـــشقة المـــذكورة فـــي البنـــد الأول بمبلـــــــــــــــــغ (سبعين ألف دينار أردني) وهذا ثابت بموجب عقد البيع رقـــــــــــم (٢٠١٢/ ٦٩٠) .

٣- لم يقم المدعى عليه بإرسال و / أو تسليم ثمن الشقة البالغ (٧٠٠٠٠) دينار إلى المدعية.

٤- بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ قامـــت المدعيـــة بتوجيـــه إنـــذار عـــدلي رقـــم (٢٠١٤/١٥٧٨٥) بواسطة كاتب عدل غرب عمان للمدعى عليـــه تطالبـــه بمبلغ سبعين ألف دينار وبالرغم من تبلغه الإنذار العدلي لـــم يقـــم بإرســـال المبلغ للمدعية مما اضطرها لإقامة الدعوى .

باشرت المحكمة نظر الدعوى وبتاريـــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/٤/٢٨ **حكمت** بإلزام المدعى عليه بدفــــــــــــــــــــــــــع مبلغ سبعين ألف دينار للمدعية مع الرسوم والمصاريف ومبـــــــــــــــــــلغ ألف دينار أتعاب محامـــــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيـــــــــــــــه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٥/٤٣١٢٢) .

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٦/٦/١٤ أصدرت المحكمة **قرارها القاضي** بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً برد دعوى المدعية وتضمينها الرســـوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي دون الحكم بأتعاب محاماة للمستأنف .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعية فطعنت فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ طالبةً نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز.

وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طلب بنتيجتها رد التمييز .

كما قدم المميز ضده تمييزاً تبعياً، وحيث إنه ليس في قانون أصـــــــــــــول المحاكمات المدنية ما يجيز للمميز ضده تقديم تمييز تبعي فنقرر رده شكلاً .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسبـــــــــــاب كافـــــة وفي حاصلها تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها خلافاً للبينات المقدمة في الدعوى وخلافاً لأحكام القانون .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقدير الأدلة وإن كان من صلاحيات محكمـــــــــة الموضوع بلا تعقيب عليها من محكمة التمـــــييز إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في أوراق الدعوى .

فلما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد خلصت إلى رد دعوى المدعيـــــــــــة على أساس أن الوكالة المعطاة منها للمدعى عليه لا تخوله قبض ثمن الشقة المباعـــــــة منها بواسطته بصفته وكيلاً عنها لزوجها (المسلسل رقم ١) من بينات المدعية وهي أيضاً بينة للمدعى عليه .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى الأوراق نجد إن المسلسل رقم (٢) عقد البيع رقم (٢٠١٢/٦٩٠) وهو بينة للمدعية وللمدعى عليه بناءً على طلبه **يتضمن** إقراراً منه بقبض ثمن الشقة التي باعها كوكيل عن المدعية لزوجها / نبيل انضوني عيد منه بموجب الوكالة المعطاة منها إليه (للمدعى عليه) المسلسل رقم (١) المشار إليه **المتضمن** تفويضه بشراء الشقة أولاً ثم بيعها وقد كان البيع بتاريخ لاحق لتاريـــــــــــــــخ الشراء أي أنه وعلى فرض كونه غير مفوض بقبض الثمن لكنه يقر بالقبض .

وبنـــــــــــــــــــــــــــــاءً على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه إذ لم يناقش هذه البينة فإنه يكون قاصراً في التعليل وهو ما يعيبه ويوجب نقضه لورود أسباب التمييز عليه .

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــــــس الديـــوان

دقـــــــــق ب . ع

lawpedia.jo